فالظاهر ان مراده بذكر المال الثاني استدراك الغلط بالزياده على المال الاول لاضم الثاني
الى الاول فانك تقول سني خمسون عاما لابل ستون عاما فيكون الموجود منك
هو الاخبار بكون سنك ستين عاما فقط وتقول حججت حجة لابل حجتين فيدلك هو
حجتين لاغير بخلاف ما لو قال له علي مايه دينار بل الف درهم حيث يلزمه كلاهما لعدم
امكان ان يحمل كانه اعاد الاول وزياده لان المذكور ثانيا لا يتضمن المذكور اولا
وبخلاف الطلاق لان الصيغه وان كانت صيغة اخبار لكن الموجود منه بها ايقاع
وانشا شرعا وفي الانشاآت لا يقع الغلط فلا يمكن حمل الثاني على الاستدراك حتى لو
اخرج الكلام بها مخرج الاخبار فقال كنت طلقتها امس واحده لابل ثنتين كان
اقرارا بالثنتين استحسانا كما في هذه المسئلة اقر بالدين لاجنبيه في مرض وحدثت زوجيه
بطل ذا الاقرار بالمنيه كهبه الاموال والوصيه اذا اقر لاجنبيه بالف في مرض الموت
ثم تزوجها فمات صح اقراره لها عند الثلاثة رحمهم الله وقال زفر يبطل الاقرار لتهمة الكذب
كما لو اوصى لها بوصيه او وهبت لها هبة ثم تزوجها ثم مات ولنا ان الاقرار يفيد
حكمه بنفسه كما وجد وقت الاقرار هي اجنبيه فيصح اقراره لها ويلزم المال في
ذمته فلا يبطل باعتراض الزوجيه بعد ذلك بخلاف الهبة والوصيه اما الوصيه
فلانها تملك عند الموت وانها زوجته عند الموت واما الهبة فلانها وان كانت
منجزه صوره فهي بمنزلة المضافة الى ما بعد الموت معنى حتى يعتبر من الثلث وتبطل ان
كان عليه دين مستغرق مضارب قد قال نصف مثمر ربح ونصف راس المال المدعى
وذاك قال الكل بالكمال مالي فالقول لرب المال مضارب بالنصف في يده الفا
درهم فقال الف منها راس المال والف ربح وقال رب المال كلا الالفين راس المال ولا ربح
فالقول قول رب المال في قول ابي حنيفه رضي الله عنه اولا وهو قول زفر رحمه الله لان
المضارب يدعي في المال لنفسه ورب المال ينكره والقول قول المنكر ثم رجع
وقال القول قول المضارب وهو قولهما لان حاصل اختلافهما في مقدار المقبوض فرب المال
يدعي ان المضارب قبض منه الفي درهم راس المال مضاربه بالنصف والمضارب ينكر ذلك
فيكون القول قوله ولانه اعرف بمقدار المقبوض وقول الانسان مخبرا عن علم اولى من
قبول اخبار من يخبر عن علم فاذا كان القول قول المضارب في مقدار المقبوض والربح بناء

على معرفه مقدار المقبوض فكان الربح تبعا لها فكان القول فيه قوله ايضا
وواحد قال غصبناه اذا فقال معي نفر يصح في الفضا اذا قال غصبنا من فلان الفا ثم
قال كنا عشره انفس وفلان يدعي انه هو الغاصب منه الالف وحده يلزم المقر الالف كله
عند الثلاثة رحمهم الله وقال زفر رحمه الله يلزمه عشر الالف لانه اسند فعل الغصب
الى الضمير الموضوع للمتكلم وغيره جميعا الا ان غيره المضموم اليه منهم وانه هو المبهم
فكان البيان اليه فاذا بين ان غيره المضموم تسعه وانه عاشرهم يصدق وعلى هذا
ما لو قال كنا ثلاثة يلزمه الثلث ولو قال كنا اربعة يلزمه الربع ولنا ان هذا الضمير يذكره
مريدا لنفسه لا غير قال الله تعالى انا خلقناه وانا نزلناه ووعدنا بجنبه وان علينا جمعه
وقرانه فاذا قرناه والظاهر ان المتكلم بمثل هذا الكلام يريد نفسه اظهارا لفعل
نفسه دون فعل غيره فيرجح به جانب اراده الواحد على جانب اراده الجمع فكان
هذا اقرارا منه على نفسه خاصه اذ لو كان مراده الجمع لقال غصبنا جميعا وهذا لان
نفسه داخلة فيما يتناوله هذا الضمير وفي المراد بهذا الضمير قطعا وفي كون غيره داخلا
في المتناول او في المراد شك فكان صرفه اليه اولى فاذا انصرف اليه لا يصدق في صرفه الى الجمع
لانه خلاف الظاهر وصار كانه قال غصبت انا وعلى هذا الخلاف ما لو قال اودعنا
فلان الفا او اعارنا كذا او له علينا كذا ولو قال وهو في قوم معينين غصبنا جميعا من فلان الفا
واشار الى ذلك القوم او قال لفلان علينا جميعا او علينا كلنا او علينا كلا واشار اليهم
يلزمه حصه الالف مقسوما على عددهم لان المراد بمثل هذا الكلام الجماعه لا الواحد
لمنع تاكيد الجمع الصرف الى الواحد لو قال ما عندي تراث من ابي لي ولدا وهو اخي في الارث
فقال ابن لا انت استرد منه جميع المال لا النصف فقد اذا قال هذا المال الذي في
يدي ميراث عن ابي لي ولفلان هذا وهو اخي فقال المقر له انا ابن الميت لا انت والمال كله ميراثا
عنه ياخذ من المقر نصف ذلك المال عند الثلاثه رضي الله عنهم وقال زفر رحمه الله ياخذ منه
كله لانه ظهر كون المقر له ابنه بتصادقهما ولم يظهر كون المقر ابنه لتكاذبهما ولنا ان اقراره
هذا يصح في حق المال دون النسب لكونه اقرارا بالنسب على غيره وانه ما اقر له الا بنصف
هذا المال فلا يؤخذ منه الزائد على النصف بخلاف ما لو قال انا زوج من توفيت عن هذا المال
وانت اخوها حيث ياخذ المقر له كل المال لان ذا اليد اعترف له بالرجحان عليه في سبب

Copyright © King Saud University